محاضرات في قواعد المسؤولية الطبية

ماستر1 القانون الطبي

معامل المادة: 3

رصيد المادة: 6

شفرة الوحدة التعليمية æ.Ê Å

الأستاذة زعنون فتيحة

تمهيد:

أولا: لمحة تاريخية عن ممارسة مهنة الطب و مسؤولية الأطباء

1- ممارسة مهنة الطب و مسؤولية الأطباء في العصور القديمة

أ- ممارسة مهنة الطب و مسؤولية الأطباء في مصر القديمة

ب- ممارسة مهنة الطبب و مسؤولية الأطباء عند الأشوريين و البابليين

ج-ممارسة مهنة الطب عند اليهود

د-ممارسة مهنة الطب عند الإغريق

و- ممارسة مهنة الطب عند الرومان

2- مسؤولية الأطباء في العصور الوسطى

أ- مسؤولية الأطباء في القانون الكنسي

ب-مسؤولية الأطباء في عهد الصليبيين

3- مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية

4- تطور المسؤولية الطبية في القانون الجزائري

أ- ممارسة مهنة الطب و مسؤولية الأطباء قبل الإستقلال

ب- معالجة المشرع الجزائري للمهنة الطبية بعد الإستقلال

أولا : التطور التاريخي لممارسة مهنة الطب ومسؤولية الأطباء

إن مسؤولية الأطباء عما يرتكبونه من أخطاء ليست وليدة اليوم، فقد تقررت منذ أن عرفت البشرية الطب و العلاج و يعود ذلك إلى العصور القديمة.

و فيما يلي نستعرض أهم مراحل تطور مهنة الطب و المسؤولية الطبية .

1- ممارسة الطب و مسؤولية الأطباء في العصور القديمة

أ- ممارسة الطب في مصر القديمة

فقد عرف المصريون القدماء فن الطب و برعوا فيه ووضعوا قواعد لممارسته.

كان الطب في البداية يمارس بواسطة الكهنة وكان الجزاء يتوقف على مدى إتباع الطبيب للقواعد المنصوص عليها في الكتاب المقدس، فإن خالفها دفع رأسه ثمنا لجرأته على التضحية بحياة مواطن في سبيل أمل كاذب، أما إذا احترم قواعد العلاج المدونة بالسفر المقدس، فلا مسؤولية عليه و لو مات [1]

ب- ممارسة الطب عند الأشوريين و البابليين

لقد عرف الأشوريون و البابليون الطب و برعوا فيه مثل المصريين . فكان الطب في البداية يمارسه الكهنة ثم انفصلت وظيفة الطبيب عن وظيفة الكاهن، و نظمت مهنة الطب ووضعت قوانين صارمة لعقاب الأطباء عن أخطائهم وهو ما تؤكد عليه شريعة حمورابيفي المادة 218: " إذا كان الجراح قد أحدث قطعا عميقا في جسم رجل حر بمشرط من البرونز و تسبب في موت الرجل أو فقأ له عينا ، فإنه يعاقب بقطع يده ".

وقد كان لهذا التشدد أثر سيء ترتب عليه ضعف الأقبال على مهنة الطب [2]

1-حسن كمال، الطب المصري القديم، المجلد الأول ، الطبعة2، 1964 ص 8 وما بعدها

2-عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية، مسؤولية الطبيب في القانون المقارن،ط2،1975، ص11

ج-ممارسة الطب عند اليهود

فقد اشتهر اليهود بوضع قواعد للمحافظة على الصحة و منع العدوى و بمعارفهم في التشريح و الجراحة و التخدير، كما إهتموا بأبعاد الطب عن الأوهام و الخرافات و جعله علما قائما بذاته.

كما أنهم أوائل الأمم القديمة التي نظمت مهنة الطب ووضعت قواعدها و شروط ممارستها.

و كان الطبيب يسأل عن خطئه إذا خرج عن أصول المهنة أو لم يقصد من عمله شفاء المريض[1]

د-ممارسة الطب عند الإغريق

فقد مر الطب بمرحليتين: في الأولى كان الطب مرتبطا بالسحر و الشعوذة ، و ظل على هذا الوضع إلى أن جاء أبو قيراط الذي أسس الطب على قواعد علمية وفصله عن السحر و الشعوذة ،كما إهتم بالجانب الاخلاقي للمهنة، حيث قال في قسمه الشهير : " أي بيت أدخله، فسأدخله للأخذ بيد المريض بنية سليمة، أدخله بريئا من كل نية خبيثة من الإساءة لأي شخص رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو رقيقا" [2]

كما حث في قسمه على احترام أسرار المرضى. وكان الطبيب يسأل جنائيا عن الوفاة التي ترجع إلى خطئه كترك المريض بدون علاج .

و:ممارسة الطب عند الرومان:

كان الطب في البداية مهنة يزاولها العبيد و العتقاء و الأجانب و لم يكن هناك أي شرط لممارستها، ثم إرتفع مستوى المهنة عند قيام أحرار الرومان بممارستها و كان الأطباء يعاقبون وفق نصوص قانون أكيليا عن الخطأ و نقص الكفاءة عندما تكون أضرار جسيمة

و قد عرف الرومان المسؤولية الطبية بشقيها المدني والجنائي ، إلا أنهم لم يضعوا ضوابط لممارسة مهنة الطب[3]

1-نفس المرجع السابق ص 12

2-أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1992 ص 2.

2-مسؤولية الأطباء في العصور الوسطى

سنتناول المسؤولية الطبية في العصور الوسطى في ظل القانون الكنسي، و في عهد الصليبيين

أ-مسؤولية الأطباء في القانون الكنسي

رغم ما كان للكنيسة من دور في المحافظة على ما تبقى من الحضارة الرومانية، إلا أنه لم يكن لها أي أثر بالنسبة للطب و إن كان القانون الكنسي قد إعتنى بالشروط الواجب توافرها في مهنة الطب [1]. كما عرفوا المسؤولية الطبية و كانت المسؤولية عند القوط الشرقيين جنائية، فإذا مات المريض يسلم الطبيب لأهله لإختيار قتله أو إتخاذه رقيقا.

أما القوط الغربيون فقد عرفوا المسؤولية المدنية للطبيب و كان القانون الكنسي يقيم مسؤولية الطبيب عن كل خطأ ثابت في جانبه و لا تفترض مسؤوليته إلا في حالة وفاة المريض بسبب إهماله[2]

ب-مسؤولية الأطباء في عهد الصليبيين

لقد عرف الصليبيون المسؤولية الطبية، و كان الطبيب يسأل عن جميع أخطائه، وكان الجزاء يتحدد بحسب الطبقة الإجتماعية التي ينتسب إليها المريض، فإذا كان من طبقة العبيد، فالطبيب يلتزم بدفع ثمنه إلى سيده، أما إذا كان من طبقة الأحرار، فيكون العقاب بقطع يده إذا لم يترتب على الإهمال الوفاة، أما إذا تحققت الوفاة، كان الجزاء شنق الطبيب[3]

3-مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية

فقد إهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان و حمايته من الأمراض و حثته على التداوي حفاظا على سلامته الصحية و الجسدية، كما إهتمت بوقايته من الأمراض و حذرته من العدوى، إذ

1-أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء ، المرجع السابق ، ص 21
وعبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق ص 38
2-عبد السلام التونجي، المرجع السابق ص 42
3-قيس الصقير، المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية،ط1،1996،ص18
4-عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق،ص44

قال الرسول (ص):" إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، و إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" [1]

و قال تعالى:"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[2]

فقد اكدت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية علىحرمة جسم الإنسان و جعلت حمايته من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، كما وضعت السنة النبوية أن لكل داء دواء فقال النبي (ص):" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" [3]

و هكذا تميز العصر الإسلامي بمعرفته لفن الطب و بفصله عن السحر و الشعوذة، كما ميز بين الاطباء و رجال الدين.

كما عرف الإسلام الكثير من وسائل العمل الطبي و من أهمها الكي و الحجامة و الفصد

و العمليات الجراحية، و علاج العيون والصرع و الأورام و الحمى والتي ما زالت موجودة حتى الآن و تناقلتها الأمم والشعوب التالية لها.

وإستخدموا في علاجاتهم الأغذية والأعشاب الطبية. كما رسم للطبيب الطريق السليم في كيفية إختياره للعلاج ،فذكر أن من حذق الطبيب أن يعالج بالأسهل، فلا يعدل إلى الأقوى

و الأصعب إلا إذا خشي فوات الوقت ، حينئذ يجب أن يبتدئ بالأقوى.

4-تطور المسؤولية الطبية في القانون الجزائري

يجدر التمييز بين مرحلتين أساسيين : ممارسة المهنة الطبية و المسؤولية الطبية في القانون الجزائري القديم ثم نعرض للتنظيم القانوني لمهنة الطب بعد الإستقلال.

1-الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ح11، ص 332

2-سورة البقرة، الأية 195

3-الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق ص 278

أ-ممارسة مهنة الطب و مسؤولية الأطباء قبل الإستقلال

لم يكن في الجزائر جامعات متخصصة في تدريس الطب و لكن كانت هناك مؤسسات

و مرافق تمرس فيها صنعة الطب و من اشهر هذه المرافق مدرسة الطب بتلمسان التي تعتبر أول مدرسة عرفتها الجزائر و التي إشتهرت بأطبائها و كتاباتهم.

و صنعة الطب كانت تضم عدة طوائف منها طائفة العشابين و البياطرة و الجامحين

و القابلات.

وقد حظيت العلوم الطبية و مهنة الطب بإهتمام بالغ في العهد العثماني ،حيث ظهرت العديد من المؤلفات و الرسائل في علم الطب و مختلف فروعه .

وبما أن العلاقات بين أفراد المجتمع الجزائري قبل و أثناء الإحتلال الفرنسي كان يحكمها الشرع الإسلامي و العرف الجماعي، فإن مسؤولية الأطباء عن إخلالهم بواجباتهم المهنية كانت تقوم أصلا على أساس الضمان ،أي على اساس تحمل التبعة، و تقوم إستثناء على أساس التعدي أي الخطأ إستنادا إلى حديث النبوي (ص) :"من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".

ب-معالجة المشرع الجزائري للمهنة الطبية بعد الإستقلال

نظم المشرع الجزائري المهنة الطبية بعد الاستقلال بأحكام تضبط ممارسة المهنة و سلوك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان، و ذلك من خلال قوانين ومراسيم تمثلت كالآتي:

-القانون رقم 66-65[1]: وهو أول نص قانوني يتولى تنظيم مهنة الاطباء و الصيادلة

و جراحي الاسنان و القابلات، بموجب قواعد مشتركة، لكنه وضع أحكاما خاصة في خصوص شروط الممارسة لكل مهنة.

وقد إعتبر هذا القانون المهنة الطبية وظيفة من الوظائف العمومية و أخضع جميع الممارسين من أطباء وصيادلة و جراحي الاسنان و القابلات إلى القانون الاساسي العام للوظيف العمومي

1-صدر القانون رقم 66-65 بتاريخ 04-06-1966، ج ر ، رقم 27 لسنة 1966

2-صدر بتاريخ 04 أفريل من سنة 1966، ج ر ، رقم 27 لسنة 66

-المرسوم رقم 66-67 [1] المتعلق بكيفية تطبيق الأمر 66-65 المذكور سابقا، كما حدد طريق العمل في المؤسسات الاستشفائية و المراكز الصحية، معتبرا الاطباء موظفين عموميين.

-القانون رقم 76-79 [2]، المتضمن قانون الصحة العمومية و قد جاء بأحكام عديدة أهمها تحديد شروط ممارسة مهنة الطب و جراحو الاسنان و الصيدلة و نص على هيئة لتمثيل الاطباء تتمثل في الإتحاد الطبي الجزائري. كما نص على عقوبات جزائية على الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب .

-قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 85-05 [3]، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 90-17 [4]

وقد خصص المشرع حيزا هاما من نصوص قانون حماية الصحة و ترقيتها لحماية الصحة و الوقاية من الأمراض المنهية و مكافحتها، و إعتبرها عاملا أساسيا في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية.

فجاء بجملة من الإلتزامات القانونية وضعها على عاتق الطبيب و جراح الاسنان

و الصيدلي تخص العلاقات المهنية و شروط ممارسة المهنة الطبية ونص صراحة على أن مخالفة هذه الالتزامات يرتب المسؤولية المدنية و الجزائية للطبيب [5]

كما نصت المادة 239 صراحة على متابعة كل طبيب أو جراح الاسنان أو صيدلي

أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه أثناء ممارسته لمهامه و يلحق ضررا بالغير أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

1-صدر بتاريخ 16 فبراير 1985، ج ر ، رقم 08 لسنة 1985

2-صدر بتاريخ 31-07-1990، ج ر ، رقم 35 لسنة 90

3-فقد رتب هذا القانون جزاءات عقابية و مدنية في حالة ممارسة العمل الطبي بغير الهوية القانونية لصاحبها أو بإسم غير إسمه الحقيقي بموجب المادتين 243 و 247 من قانون العقوبات

كما نصت المادة 239 منه قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم

4-أنظر في تفصيل ذلك محاضرات مقياس قانون أخلاقيات الطب

-المرسوم التنفيذي رقم 92-276المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، التي تعتبر القانون الاساسي للطبيب و جراح الاسنان و الصيدلي، الذي حدد الإلتزامات المهنية و نظم العلاقة بين أصحاب المهنة و بين المريض بجملة من القواعد و الاعراف التي يتعين عليهم الإلتزام بها عند ممارستهم لمهنتهم.

كما أكدت المدونة على حقوق المريض كحقه في إختيار طبيبه و حقه في العلاج و حقه في الموافقة على العلاج و الإخلال بهذه الحقوق يرتب مسؤولية الطبيب المدنية و الجزائية [1]

-القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة الجديد الذي حل محل القانون رقم 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، والذي إحتوى على جملة من التعديلات الهامة مجال تنظيم الصحة، وعدل الكثير من المواد التي كانت سائدة في القانون السابق، كما أضاف مواد جديدة و ألغى أخرى التي لم تعد تواكب التطورات الحديثة في مجال الصحة.

و الملاحظ في هذا القانون أنه ركز على الوقاية كآلية أساسية لحماية الصحة و ترقيتها.

كما نص على حقوق المرضى وواجباتهم ووضع ضوابط جديدة لأساليب العلاج الحديثة وهي قواعد الأدبيات و الأخلاقيات العلمية و البيو أخلاقيات التي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية الطبيب المدنية والجزائية [2]

والملاحظ في هذا التشريع أنه لم يضع قواعد خاصة تنظم المسؤولية المدنية التي يتحملها الطبيب عن أفعاله الضارة بالمريض خلال ممارسته لمهنته، فما زالت أحكام المسؤولية الطبية تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

1-أنظر في تفصيل ذلك محاضرات مقياس قانون الصحة